بان جعل الالة محلا والمحل الة علما ان ههنا نكتة وهي عدم لزوم الاشتباه
في كل منهما لان احدهما آلة حقيقة والثاني بدخول حرفها والالة غير مقصودة
في الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة
فاكتفينا عن اليد بالاصابع لكونها اصلا في اليد عملا وشرعا ولذا يلزم
كمال دية اليد بقطعها واكثرها وللاكثر حكم الكل فظهر من جملة هذا ان
المفروض مقدار غير معين للموضع بل يجوز في اي موضع كان من الراس
مخصوصية كل من الراس لا يفرض مسحها بينه فدخول الاذنين في الخطاب
كدخول التفاة فكما لا يفرض مسحها فصار اجزاء الراس كخصال الكفارة
فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزئ مسحها عن مسح الراس كالتفاة قلت
كون الاذن من الراس لثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه
الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت
بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكارض
وقع فيها نجاسة خفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجازت
عليها الصلوة لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة تثبت
بالكتاب قطعا فلا ينوب ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقديرك لا
سيما من قولك تردد نا الى ان الآية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال
الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا من
الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزي مسحها عن مسح الراس وليس كذلك
قلت نعم ان الآية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحل اذ المحل هو الراس
المتبادر المعلوم اي منبت الشعر والابهام فيه وترددنا لم ينشأ من الآية بل
من فعله عليه السلام اذ روي بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه فاخذ

ان يكون

ان يكون مسحها سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان يكون داخلا
في الاشتباب بان يكونا من محل المسح الراس كالناصية والعذار بل الاحتمال
الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام دفعا لاحتمال الراجح فيلزم هذا
الحديث مثبتا للزيادة في محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر
الواحد فكان كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز
نقل البلل من الراس الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز في اجزاء الوجه
واليد والرجل لكنه لا يجوز قال في الخلاصة ويستحب جميع الراس بالمسح سنة
وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف
على مقدم الراس ويمر المسبحتين والابهامين ويجا في الكفين ويجرهما الى
مؤخر راسه ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن المسبحتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا قلت
فرق بين الراس وسائر اعضاء الوضوء فان الاشتباب ليس بمفروض في الراس
ومفروض في غيره فالراس كاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض عند الحنفية
حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان ابتل ربع الراس لان البلل
الباقي في الاصبع حين المد بعد الوضع يكون مستعملا فلا يوجد المقدار المسح
المفروض بماء مطهر وبهذا يتم الجواب واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر
في الخلاصة وما يوافقها هو كالفرض وقال قاضيخان وصورة الاشتباب ان
يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على خديه ويمدهما الى قفاه فيجوز
واشار بعض هم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك
لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجعل الاول والا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة
السنة وقال ابن الهمام المسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه